وبالذمي فوجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم ايضا هو الحربي تسويه بين المعطوف والمعطوف عليه
قلنا المقدر كالظاهر الملفوظ فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
بكافر لم علمنا بدلالته ان الاخر مخصوص في الحربي لم يجب ان يكون الاول كذلك وهذا الوجه ذكره القاضي
عبد الجبار في معرض الجواب وفي المعتمد لابي الحسين ان المعطوف اذا قيد بصفة لم يجب ان يضمر فيه من
المعطوف عليه الا ما به يصير مستقلا الا ترى انه لو قيل لا تقتلوا اليهود بالحديد ولا النصارى في الاشهر
الحرم لم يجب ان نضمر فيه الا القتل لانه لما قيد المعطوف بزيادة علمنا انه اريد المخالفة بينهما في كيفية القتل
وان شرك بينهما في نفس القتل **وقيل بالتخصيص تسويه بين المتعاطفين** اشارة الى ما ذهب اليه الحنفية وما تكرر
والجواب ان التسوية **لا تجب** بينهما فلا نسلم ان في الحديث تقديرا لان قوله ولا ذو عهد في عهده كلام تام
فلا يحتاج الى اضمار لان الاضمار خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة فيكون نفيا عن قتل المعاهد ولا
نسلم ان تحريم قتل المعاهد معلوم لا يحتاج الى بيان لانه انما يعلم من جهة الشرع والا كان ظاهر العموم
يقتضي جوازه وفائدة قوله في عهده دفع ما عسى يتوهم من ان المعاهد لا يقتل وان خرج من عهده ولو سلم
تقدير الكافر في الثاني فلا نسلم استلزام تخصيصه بالحربي تخصيص الاول به فان مقتضى العطف مطلق
الاشتراك لا الاشتراك من كل الوجوه **مسئلة** في بناء العام على الخاص اذا ورد دليلان من الكتاب
او من السنة او احدهما من الكتاب والاخر من السنة فاما ان يكون احدهما اعم من الاخر مطلقا والاخر
اخص منه مطلقا واما ان يكون كل منهما اعم من وجه واخص من وجه اخر وعلى الاول اما ان يعلم تاريخ
ورودهما او يجهل فان علم فاما ان يتقارنا او يتفارقا بمدة لا تسع العمل او بمدة تسع العمل وعلى التقارن
اما ان يكون المتاخر هو العام واما ان يكون هو الخاص اذا عرفت ذلك فنقول **قيل يبنى العام على**
الخاص مطلقا سواء جهل التاريخ او علم تقارنهما او تفارقهما مع تقدم العام او تاخره وهو قول بعض ان يعم
ويجمع بتاخر الخاص مدة تسع العمل على اصل من يقول بجواز تاخير البيان عن وقت الحاجة والى ابنيه
كما يجي ان شاء الله تعالى **والمختار** انه يبنى العام على الخاص **ان تقارنا** بان يتصل احدهما بالاخر كتعقيب
القران الحقيقي في القولين **او تفارقا بمدة لا تسع للعمل** بالمتقدم **او جهل التاريخ والا فالخاص**
المتاخر لا العام في الاصح ناسخ يعني انهما اذا تفارقا بمدة تسع للعمل بالمتقدم منهما فان كان المتاخر
الخاص فهو ناسخ للعام فيما تناوله وان كان المتاخر هو العام لم يكن ناسخا للخاص المتقدم في الاصح
بل يكون العام المتاخر مخصصا بالخاص المتقدم اما التخصيص مع التقارن وبحوه فهو قول الجمهور
من الائمة وغيرهم واما مع جهل التاريخ فهو قول الامام الناطق بالحق ابي طالب يحيى بن الحسين والامام
يحيى والشيخ الحسن الرصاص قال الامام المنصور بالله وهو راي كثير من الفقهاء والمتكلمين وقال
البوماوي انه مذهب الشافعي واصحابه والحنابلة وبه قال القاضي عبد الجبار وابو الحسين وبعض
الحنفية واما نسخ الخاص المتاخر المتراخي للعام المتقدم فيما تناوله فهو قول عامة اصحابنا والمعتزلة
وغيرهم ولا يخالف فيه الا من يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واما تخصيص العام المتاخر المتراخي
بالخاص المتقدم فهو مذهب المؤيد بالله عليه السلام صرح به في شرح التجريد والسيد محمد بن ابرهيم والفقيه
سليمن بن ناصر وعبد الله بن زيد من اصحابنا وبه قال الشافعي وابو الحسين والرازي وبعض الظاهرية

وذهب جمهور اصحابنا والحنفية والقاضيان عبد الجبار والباقلاني وبعض الشافعية الى ان العام ناسخ
للخاص المتقدم **وقيل** ان العام والخاص **يتعارضان ان جهل** التاريخ فيما تناولاه فيجب فيه الرجوع
الى الترجيح ان امكن والا تساقطا في محل التعارض ويرجع فيه الى حكم الاصل ان لم يوجد ناقل شرعي
واليه ذهب جمهور اصحابنا والحنفية والقاضيان عبد الجبار والباقلاني **لنا** في ان المقارن ونحوه
لا نسخ فيه **ان التخصيص ما يتوقف على كل حال اما النسخ فيتراخى عن وقت الحاجة** اما الصغرى فبالاجماع واما
الكبرى فلان المقارن متفق عليه والمفارق بدون ان يتمكن من العمل مستند اليه **و** لنا في ان الخاص
المتقدم مطلقا مخصص للعام ان **تقدم الخاص قرينة** دالة انه لم يرد بالعام جميع ما تناوله وانما اريد به
ما لم يتناوله الخاص المعلوم عند المخاطبين **ولا نضر تراخي التعميم** لان الخاص انما يتصف بالتخصيص حين
يرد العام كما ان العقل انما يتصف بالتخصيص عند ورود العام فيصير التخصيص مقارنا للتعميم
وذلك مما لا اشكال فيه **و** لنا في ان الخاص مخصص للعام **مع جهل التاريخ** ان **التخصيص اغلب** من
النسخ لكثرة التخصيص في الشرعيات ولا شك في ان النسخ اقل وقوعا منه علم ذلك بالاستقراء والحمل
على الاعم الاغلب اولى **و** ايضا هو **اهون** من النسخ لانه يدفع ما يظن دخوله وهذا يرفع حكما قد ثبت
ولا شك ان الدفع اهون من الرفع **و** ايضا **الخاص اقوى** دلالة من العام لان الخاص اما نص فهو
متفق واما ظاهر فهو اقل احتمالا من العام لان المفروض انه اقل افرادا والمتفق والاقل احتمالا اقوى
من الظاهر المطوي الاكثر في الاحتمال واذا كان اقوى وجب اسقاط التعارض لان الاقوى لا
يعارضه الاضعف **و** ايضا يجب بناء العام على الخاص مع جهل التاريخ **لان البناء** واجب **على تقدير**
التاخير والنسخ انما يجب **على تقدير** واحد بيان ذلك انهما اما ان يتقارنا او يتاخر احدهما بمدة لا تسع
العمل بالمتقدم منهما او بمدة تسع العمل فهذه خمسة وجوه ولا وجه تفرد غيرها والبناء على تقدير
التقارن وتقدم العام بمدة لا تتسع للعمل به وتاخره بمدة لا تتسع للعمل بالخاص وتاخره عنه تسع لذلك
وجب القول بنسخ ما تناوله على تقدير تاخر الخاص بمدة تسع للعمل بالعام لا غير ولا شك ان وقوع
احد امور اربعة اغلب من وقوع واحد معين فوجب الحمل على الاغلب لكونه مظنونا **واستدل**
للمخالفين **بالاجماع** استدل به ابو الحسين حيث قال ان فقهاء الامصار في هذه الاعصار يخصون
العام بالخاص مع فقد علمهم بالتاريخ **واجيب بالمنع** وهو كون الخاص المتاخر عن وقت الحاجة الى
العمل بالعام ناسخا **فلا يمتنع البيان** المتاخر عن وقت الحاجة **كما سياتي** بيانه ان شاء الله تعالى في فصل
البيان **احتج القائلون** بالتعارض مع جهل التاريخ بانه يحتمل بطلان الخاص لجواز تاخر العام
وعدم بطلانه لجواز تقدم العام فيجب الوقف الى ان يظهر مرجح قلنا ذلك مبني على ان العام المتاخر
ينسخ الخاص المتقدم وقد ابطلناه ولو سلم فاجراء العام على عمومه يوجب الغاء الخاص واعتبار
الخاص لا يوجب الغاء واحد منهما فكان اولى صونا لكلام الحكيم عن الالغاء **احتج** القائلون بان العام
المتاخر ينسخ حكم الخاص **المتقدم** بوجوه منها ما روي عن ابن عباس انه قال كنا ناخذ بالاحدث
فالاحدث والعام المتاخر احدث فوجب العمل به ومنها انهما لفظان تعارضا وعلم تاخر احدهما فوجب
تسليط المتاخر على السابق كما لو كان المتاخر خاصا ومنها ان اللفظ العام يجري في تناوله لاحاده مجرى الجمله

Copyright King Saud University